



كوت ماري عيراق
داد كاڤ بالآڤ ئوتتبهادڤ

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٠٥١/اتحادية/تسبيز/٢٠١٢

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المصري وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الملاي ووهف ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب القشبلدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمعون فري موريس وحسين أبو التمن العائزتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز — المدعي — / ضيفان نافع خلف .
المميز عليه — المدعى عليه — / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته — وظيفته
الشعب العرفي عباس عادل عبد .

/الداد/

ادعى المدعي (المميز) انه شرطي في حماية المنشآت لوزارة الموارد المائية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ تقامه بالأمر لوزار التماس من المدعي عليه إضافة لوظيفته المتضمن وجود قيد جنائي عليه في شرطة بغداد وادعى بعدم صحة وجود قيد جنائي له بل انه كان موظفاً بتهمة كهدية في مركز شرطة السعور لمدة (٥) أيام وبعدها تم اطلاق سراحه حيث ان القضية هي قضية شخص سلكه في دار وبعد مطالحة دائرة الأتية الجنائية ومحصنة تعطيل التراسد ومركز شرطة السعور حكمت القضية وتم تأشيرها في العاصمية حسب الكتاب المرقم (٧٣٠٤) في ٢٠٠٩/٥/١٢ الا ان المدعي عليه إضافة لوظيفته رفض اعادته الي وظيفته واصدر امر بتهاد ضمانته بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ طالبا الملام بإعادته الي الوظيفة . ولنتيجة المرافعة المشورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ وبعد الاضبارة (٢٠١٢/١/١٠) رد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لالتته التمييزية المنفوخ عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ طالبا نفضه لتأليب الواردة فيها .



كوت ماري عيراق
داد كتابي با آي ئيكتيخادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦/اتحادية/تيميز/٢٠١٢

القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى ختلف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعي (المميز) ادعى انه قدم طلباً سماء (تقلم) الى مدير حماية المنشآت الحيوية والتخصصات والمدر الى المفتش العام في وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ ولم يبت فيهما . وقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وبذلك يكون قد خالف نص المادة (٧/٧)لقانون (ز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي تلخوطة البت بالتقلم او رفضه صراحة او حكماً كما ان التقلم المقدم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ لا عبرة به لانه قدم بعد اقامة الدعوى . وعليه قرر تصديق الحكم المميز لورد الاعتراضات التمييزية وتحويل المميز رسم التمييز وصرف القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٩


العضو
مهدخت المحمود


العضو
فهدول محمد السامي


العضو
جهدر ناصر حسين


العضو
لكرم طه محمد


العضو
لكرم لعد بيان


العضو
محمد صائب التكريتي


العضو
جهدر صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كور كيس


العضو
حسين ابو التمن

م.س. السخاوي